

او خستط به طاهر الا اذا فرغ من طبع الماء او  
 غيره طحا وهو مما لا يقصد به النطفة وان  
 نجس فان كان جازيا او عشر في عشر لا نجس  
 بالغرف لا نجس الا اذا غيظت اولونه او رجا  
 لم يكن نجس ولا يبرئ موت ما في المولد وما  
 وم سائل الا يتوضا بها ثم من شجر او ثمرا  
 بما عمل القربة او رفع حرت وكل ايات في فقد



1957-59

Copyright © King Saud University